المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 01-04-2008 العـــدد : 18753
الصفحـات : 8 المسلسل : 120

مجلس الوزراء يقر التنظيم الجديد للهيئة العامة للسياحة والآثار

اعتبار الأماكن السياحية محمية بالنظام ولا يجوز تملكها ولا يحق استغلالها واستثمارها إلا من قبل الدولة

رئيس الهيئة يعين بأمر ملكي ومجلس الادارة يضم وكلاء من الوزارات المرتبطة بعمل الهيئة

الاشتراك مع وزارتي الداخلية والخارجية والجهات ذات العلاقة لتنظيم التأشيرات السياحية

المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 01-04-2008 العـــدد : 18753
الصفحـات : 8 المسلسل : 120

جدة ـ حاتم الغامدي

اعلنت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء التنظيم الجديد للهيئة العامة للسياحة والاثار وذلك بعد ان صدر قرار مجلس الوزراء يوم الاثنين الماضي الموافق ١٧ ربيع الاول بالموافقة على النظام الجديد والذي يهدف الى تنظيم وتعزيز دور قطاع السياحة والاهتمام بالاثار والعناية بالمتاحف والرقي بالعمل الاثري في المملكة.

وقد جاء النظام الجديد في اربعة عشر مادة وسيحل هذا النظام محل تنظيم الهيئة العليا للسياحة السابق والصادر من مجلس الوزراء عام ١٤٢١هـ وجاء في التنظيم الجديد تحديد هوية الاماكن السياحية والاثار مع التأكيد بان هذه الاماكن العامة مصونة بحكم النظام ولا يجوز تملكها ويتم استثمارها مباشرة من قبل الدولة واعتبر النظام الهيئة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء.

والبلاد تنثر المواد الاربعة عشر للنظام الجديد للهيئة العامة للسياحة والاثار والذي جاء على ما يلي: المادة الاولى:

يكون للالفاظ والعبارات الاتية:

اينما وردت في هذا التنظيم ـ المعاني المبينة امام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

التنظيم: تنظيم الهيئة العامة للسياحة والاثار. الهيئة: الهيئة العامة للسياحة والاثار.

مجلس الادارة: مجلس ادرة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الادارة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الاماكن السياحية العامة: الاماكن الطبيعية العامة "غير المملوكة ملكية خاصة" كالشواطئ ونحوها وكذلك الاماكن التي تقترحها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء.

مرافق الايواء السياحي: الفنادق والوحدات السكنية المفروشة وغيرها من الوحدات المعدة للايواء السياحي وفقا لنظام الفنادق.

الانشطة والمهن السياحية: وكالات السفر والسياحة وانشطة الترفية السياحي ومقدمو الخدمات السياحية ومنظمو الرحلات السياحية والمرشدون السياحيون وغيرها من الانشطة والمهن الوثيقة الصلة بالسياحة ما لم تدخل في اختصاص جهات اخرى.

الاثار: الاعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والفارقة داخل حدود المملكة وفي مياهها الاقليمية التي بناها الانسان او صنعها او انتجها او كيفها او رسمها او تكونت لها خصائص اثرية بفعل تدخل الانسان عبر العصور ويدخل تحت اسم الاثار المواقع التاريخية والتراث العمراني ومواقع التراث الشعبي وقطعه.

التراث الوطني العمراني والشعبي: جميع المباني والادوات التي انشأها او صنعها او استخدمها في العصور المتأخرة في اي منطقة من مناطق المملكة لتسيير امور المعيشة ـ من مطعم وملبس ومسكن وتعليم ودفاع عن النفس ومحافظة على صحة البدن وادوات ترويجية.

التنقيب عن الاثار: جميع اعمال الحفر والسبر والتحري والفوص التي تتم وفق اسس علمية وتستهدف العثور على اثار في باطن الارض او على سطحها او في مجاري المياه او البحيرات او في المياه الاقليمية.

المادة الثانية:

أ ـ الغرض الاساسي للهيئة الاهتمام بالسياحة في المملكة وذلك بتنظيمها وتنميتها وترويجها والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة وتذليل عوائق نموه باعتباره رافدا مهما من روافد الاقتصاد الوطني وذلك بما يتوافق مع مكانة المملكة وقيمها والاهتمام بالاثار والمحافظة عليها وتفعيل مساهمتها في التنمية الثقافية والاقتصادية والعناية بالمتاحف والرقي بالعمل الاثري في المملكة ويضطلع القطاع الخاص بالدور الرئيسي في انشاء المنشآت السياحية الاستثمارية.

ب ـ تعتبر الاماكن السياحية العامة مصونة بحكم النظام ولا يجوز تملكها من قبل الغير ويتم استغلالها واستثمارها مباشرة من قبل الدولة او تأجيرها للقطاع الخاص عن طريق المنافسة العامة.

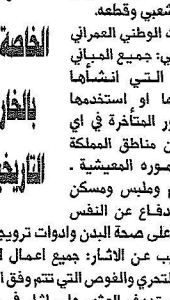

المادة الرابعة:

مع عدم الاخلال باختصاصات الجهات الاخرى يكون للهيئة في سبيل تحقيق اغراضها الاختصاصات الاتية:

١ ـ اقتراح السياسات العامة لتنمية السياحية والاثار والمتاحف وتطويرها والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك والاشراف على تنفيذها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.

٢ ـ اصدار الموافقات التشغيلية للانشطة والمهن السياحية ومرافق الايواء السياحي والاشراف عليها.

٣ ـ الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة بما يتصل بتنظيم الانشطة والمهن السياحية التي لها علاقة باختصاص تلك الجهات.

٤ ـ الاشتراك مع وزارتي الداخلية والخارجية والجهات الاخرى ذات العلاقة في تنظيم التأشيرات لغرض السياحة.

٥ ـ تنظيم مرافق الايواء السياحي

المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 01-04-2008 العـــدد : 18753
الصفحـات : 8 المسلسل : 120

وتصنيفها ومراقبة أدائها.

٦ . تقويم مشروعات البنية الاساسية للاماكن السياحية في مناطق المملكة المختلفة ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومناقشتها مع مجلس المنطقة.

٧ . اجراء مسح شامل للمناطق والمقومات السياحية في المملكة وتحديثه دوريا بالتعاون مع الجهات المعنية وتقويم الامكانات السياحية لكل منطقة ومناقشتها مع مجلس المنطقة.

٨ . تذليل العوائق التي يتعرض لها النشاط السياحي وتقديم التسهيلات والحوافز للمستثمرين فيه.

٩ . الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في المحافظة على الاماكن السياحية العامة.

١٠ . وضع الخطط الاعلامية والتسويقية المتعلقة بالسياحة وتنفيذها لتشجيع الاستثمار السياحي وانشيط الحركة السياحية وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١١ . دعم الجهود التي تساعد على تنمية السياحة وتشجيعها والمحافظة على المواقع السياحية والاثار والتراث الوطني العمراني والشعبي والحرف والصناعات التقليدية والاسواق الشعبية وحمايتها من الاندثار.

١٢ . تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يخدم تحقيق اغراض الهيئة.

١٣ . تعزيز التعاون والتنسيق بين المملكة والدول الاخرى بما يحقق اغراض الهيئة وفقا للقواعد والتعليمات المرعية.

١٤ . تشجيع القطاع الخاص لانشاء شركات لتخطيط وتطوير واستثمار الأماكن السياحية، والرفع للمجلس الاقتصادي الأعلى متى ما وجدت حاجة لانشاء شركات تمتلكها الدولة أو تشارك في ملكيتها تتولى تخطيط وتطوير واستثمار الأماكن السياحية.

١٥ . ايجاد سجل لآثار المملكة ووضع الضوابط المنظمة له وتحديد أثرية المواد الثابتة والمنقولة وتقدير عمرها الزمني.

١٦ . العمل على حماية الآثار وصيانتها وترميمها وادارتها وتهيئتها للزوار، والمحافظة على التراث العمراني وتنميته بما في ذلك من مدن وأحياء وقرى ومبان وحرف وصناعات تقليدية ومعالم تاريخية، والعمل على توظيفها ثقافيا واقتصاديا.

١٧ . انشاء المتاحف وادارتها، والترخيص بانشاء المتاحف الخاصة، والاشراف عليها.

١٨ . اجراء اعمال المسح والتنقيب عن الآثار والترخيص لمن يقوم بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٩ . القيام بالابحاث والدراسات والتسجيل والتوثيق وتشجيع البحث العلمي في مجال السياحة والآثار.

٢٠ . نشر المعرفة والتوعية بأهمية السياحة الداخلية والمحافظة على الآثار عن طريق طباعة الكتب وإصدار النشرات والمجلات والدوريات المتخصصة، وغيرها من أوعية المعلومات والتشجيع على ذلك.

٢١ . العمل على استعادة ما قد يوجد من آثار وطنية خارج المملكة وذلك بعد التنسيق مع وزارة الخارجية. ٢٢ . اقامة معارض السفر والسياحة والآثار أو المشاركة فيها، وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات والمعارض المتخصصة في ذلك، والتواصل مع المنظمات الدولية المهتمة بالسياحة والآثار والمتاحف، وفقاً للقواعد والتعليمات المرعية، على ان يتم التنسيق مع هيئة تنمية الصادرات السعودية فيما يتصل بمعارض السفر والسياحة.

٢٣ . العمل على حماية المباني التاريخية والمواقع الأثرية التي تدخل ضمن الملكيات الخاصة من أجل المحافظة عليها وترميمها وتطويرها، واقتراح نزع ملكيتها وفقاً لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة، ويشمل ذلك المباني والأراضي لمجاورة لهذه المواقع من أجل حمايتها واظهار معالمها والاستفادة منها.

المادة الخامسة:

تشترك الهيئة مع مجلس المنطقة ومجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية في المنطقة في مهمة البحث عن وسائل تشجيع السياحة في المنطقة وتذليل ما قد يعترضها من عقبات.

المادة السادسة:

يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي:

١ . الرئيس رئيساً

٢ . وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عضوا

٣ . وكيل وزارة الداخلية عضوا

٤ . وكيل وزارة الخارجية عضوا

٥ . وكيل الرئاسة العامة لرعاية الشباب عضوا

٦ . وكيل وزارة المالية عضوا

٧ . وكيل وزارة التربية والتعليم عضوا

٨ . وكيل وزارة التجارة والصناعة عضوا

٩ . وكيل وزارة الثقافة والإعلام عضوا

١٠ . وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط عضوا

١١ . وكيل وزارة الحج عضوا

١٢ . وكيل وزارة الزراعة عضوا

١٣ . أمين عام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها عضوا

المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 01-04-2008 العـــدد : 18753
الصفحـات : 8 المسلسل : 120

١٤ عدد من الاعضاء من المهتمين بالسياحة أو الآثار لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يتجاوز سبعة يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة على ألا يكون من بينهم من له مصلحة بنشاط استثماري سياحي.

المادة السابعة:

١ . مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود احكام هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١/١ . الموافقة على السياسات العامة لتنمية السياحة والآثار والمتاحف وتطويرها، المتوافقة مع الأغراض المنصوص عليها في هذا التنظيم، تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

١/٢ . اقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة لتنمية السياحة والآثار والمتاحف وتطويرها التي يعتمدها مجلس الوزراء.

١/٣ . اقتراح سياسات استثمار الأماكن السياحية العامة من قبل القطاع الخاص بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه، والرفع عنها للمجلس الاقتصادي الاعلى.

١/٤ . اصدار اللوائح الادارية التي تسير عليها الهيئة، واصدار اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية.

١/٥ . النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

١/٦ . الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات، ورفعها للجهات المختصة.

١/٧ . اقتراح مشروعات الانظمة المتعلقة بالسياحة والآثار والمتاحف، ومراجعة الانظمة واللوائح القائمة واقتراح تعديلها، ورفعها للجهات المختصة.

١/٨ . اقتراح اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم، واللوائح المنظمة لقطاعات السياحة والآثار والمتاحف في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الهيئة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى، ورفعها للجهات المختصة.

١/٩ . تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، وفقاً لما يُقرر في اللوائح المالية المشار إليها في الفقرة ١/٤ من هذه المادة.

١/١٠ – اقتراح اللوائح الخاصة بشراء الاثار وتبادلها واعارتها واهدائها واقتراح اللوائح المنظمة لبيع قطع المجموعة الخاصة وشرائها وتبادلها واهدائها واستيرادها وتصديرها ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.

١/١١ – الموافقة على اقامة معارض السفر والسياحة والاثار والمشاركة فيها والبرامج والندوات ذات العلاقة بنشاطات الهيئة، وفقا للقواعد والتعليمات المرعية على ان يتم التنسيق مع هيئة تنمية الصادرات السعودية فيما يتصل بمعارض السفر والسياحة.

١/١٢ – وضع ضوابط للاستعانة بالخبرات والمكاتب الاستشارية المحلية والأجنبية لعمل الدراسات والبحوث اللازمة لأغراض الهيئة، وذلك وفقا للقواعد والتعليمات النافذة.

١/١٣ – وضع قواعد لاجراء أعمال المسح والتنقيب الاثري والترخيص لمن يقوم بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١/١٤ – اقرار خطط انشاء المتاحف الجديدة واقتراح اللوائح المنظمة للترخيص للمتاحف الخاصة ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

١/١٥ – الموافقة على قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات بما لا يتعارض مع القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية او نقدية.

١/١٦ – الموافقة على التقرير السنوي للهيئة في نهاية كل عام تمهيداً لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء.

٢ – لمجلس الادارة ان يشكل لجانا دائمة او مؤقتة من بين اعضائه او من سواهم ويعهد المجلس اليها بما يراه من مهمات ويحدد قرار تشكيل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمة المكلفة بها.

٣ – يجوز لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم ما لديه من

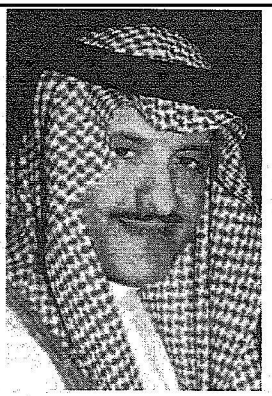

إقامة معارض السفر والسياحة والتنسيق مع الدول الاخرى بما يحقق اهداف تنمية السياحة

المصـــــدر : البلاد
التـــاريخ : 01-04-2008 العـــدد : 18753
الصفحـات : 8 المسلسل : 120

معلومات وايضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٤ – لمجلس الادارة – بقرار منه – أن يفوض بعضا من صلاحياته لرئيس المجلس.

المادية الثامنة:

تنعقد اجتماعات مجلس الادارة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة ولرئيس المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة:

يجتمع مجلس الادارة برئاسة رئيس المجلس ولا يكون الاجتماع نظاميا الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بموافقة اغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس.

المادة العاشرة:

١ – يكون للهيئة رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي.

٢ – باستثناء الرئيس يخضع منسوبو الهيئة للاحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم "٥٢٦٢/م ب" وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦هـ.

المادة الحادية عشرة:

١ – الرئيس هو المسؤول التنفيذي عن ادارة الهيئة وتصريف شؤونها وفقا لهذا التنظيم وما يقرره مجلس الادارة ويختص بما يلي:

أ – الاشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

ب – الاشراف على اعداد السياسات العامة لتنمية السياحة والاثار والمتاحف وتطويرها والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك ورفعها الى مجلس الادارة.

ج – الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه الى مجلس الادارة.

د – تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الاخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.

هـ – اقتراح اقامة معارض السفر والسياحة والاثار والمشاركة فيها والبرامج والندوات ذات العلاقة بنشاطات الهيئة.

و – اعداد اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة واعتماد اجراءات العمل المبنية على اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الادارة. ز – الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ جميع الاجراءات المالية وفق الانظمة واللوائح المقررة.

ح – اعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراستها وعرضها على مجلس الادارة.

ط – الترخيص للمتاحف الخاصة وفقا لنظام الاثار واللوائح المنظمة للترخيص للمتاحف الخاصة واقتراح انشاء متاحف جديدة. ي – الموافقة على اجراء الدراسات والبحوث والتسجيل والتوثيق والنشر العلمي واعمال المسح والتنقيب الاثري وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الادارة.

ك – الموافقة على اعمال الصيانة والترميم والتهيئة والعرض في المواقع والمباني الاثرية.

٢ – للرئيس – بقرار منه – تفويض بعض صلاحياته الى من يراه من مسؤولي الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعدها وتصدرها وفقا لترتيبات اصدار الميزانية العامة للدول وتصرف الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة وفقا لتعليمات ميزانية الدولة وتتكون اموال الهيئة مما يأتي:

١ – الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

٢ – الهبات والاعانات والمنح والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الادارة.

٣ – الموارد الاخرى التي يقرر مجلس الادارة اضافتها الى اموال الهيئة.

٤ – المقابل المالي للعضوية ويحدده مقداره بقرار من مجلس الادارة ويستوفى من المستثمرين المستفيدين من التسهيلات والخدمات التي تقدمها الهيئة.

٥ – المقابل المالي الذي يستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها.

المادة الثالثة عشرة:

تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة.

المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الاخلال بسلطة ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس الادارة مراجعا أو أكثر للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدده اتعابه واذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن اعمالهم امام الهيئة.

ويرفع تقرير مراجع الحسابات الى مجلس الادارة ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه بعد موافقة مجلس الادارة عليه.

المادة الخامسة عشرة:

ترفع الهيئة حسابها الختامي الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية كما ترفع تقريرا سنويا عن اعمالها الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من انقضاء السنة المالية ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي للهيئة ونسخة من التقرير السنوي.

المادة السادسة عشرة:

١ – يحل هذا التنظيم محل تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بموجب الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم "٩" وتاريخ ١٤/١/١٤٢١هـ وتعديلاته.

٢ – يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.